الأمر التنفيذي باستمرار لجنة الأمن الإلكتروني في إلينوي

حيث تدرك ولاية إلينوي بأن تكنولوجيا المعلومات من أهم محاور الأمن القومي وأمن الولاية الداخلي ومن ركائز الاقتصاد والصحة والسلامة العامة،

وحيث أصبحت الشركات والأفراد والحكومات والأوساط الأكاديمية تعتمد بصورة متزايدة على نظم تكنولوجيا المعلومات كنظم المعلومات وشبكات المعلومات والبنية المعلوماتية الأساسية في الخدمات الأساسية والحياة اليومية،

وحيث يتوقع عامة الناس وكذلك القطاعين العام والخاص أن تكون هذه النظم مؤمنة وحصينة ضد التهديدات المتزايدة من الهجمات الإلكترونية المتطورة التي تشكل مخاطر شخصية ومهنية ومالية على مواطني ولايتنا وتهدد أمن الولاية واقتصادها،

وحيث إن حماية نظم تكنولوجيا المعلومات في نطاق الولاية تتجاوز قدرات أي جهة بمفردها وتتطلب التعاون المشترك بين القطاعين العام والخاص الذي يشجع وحدة الجهود،

وحيث إنه وفي سبيل حماية أمن الولاية واقتصادها، فمن الضروري أن تنظم حكومة الولاية الجهود المشتركة بين الجهات المعنية من الحكومة والقطاع الخاص والجيش والجهات البحثية والأكاديمية لوضع وتوصية منهجية شاملة للولاية ككل تعزز الأمن الإلكتروني في الولاية وأن تقود الحكومة هذه الجهود،

وحيث إنني وإدراكًا لما سبق، أصدرت الأمر التنفيذي 08-2022 المؤرخ 25 مارس 2022 لتأسيس "لجنة الأمن الإلكتروني في إلينوي" ("اللجنة")،

وحيث إن اللجنة منذ إصدار الأمر التنفيذي 08-2022 وتعيين أعضائها بحق التصويت أو بغير حق التصويت قد دأبت على الاجتماع والعمل بهمة على تنفيذ أهداف الأمر التنفيذي 08-2022، ولكن أعضاء اللجنة أشاروا على مكتب المحافظ حاجتهم إلى المزيد من الوقت لإتمام عملهم وإعداد تقرير اللجنة،

وحيث إنه ونظرًا لأهمية العدد الهائل من المسائل المتعلقة بالأمن الإلكتروني في إلينوي وضرورة النظر في هذه المسائل بدقة واستفاضة من الأطراف المعنية المتعددة عن طريق الشراكة والتعاون بين القطاعين العام والخاص، أرى أن الإجراء الملائم هو تمديد فترة إعداد تقرير اللجنة ورفعه إلى الحاكم لستة أشهر،

بناء عليه، أمرت أنا "جيه بي بريتزكر" حاكم ولاية إلينوي بمقتضى السلطة التنفيذية المخولة لي بموجب المادة الخامسة من دستور الولاية (Article V of the Constitution of the State of Illinois) بالآتي:

I. استمرار لجنة الأمن الإلكتروني في إلينوي

A. تُمدد فترة عمل "لجنة الأمن الإلكتروني في إلينوي" لستة أشهر، وذلك حتى 30 يونيو 2023. تنفذ اللجنة مهامها وفقًا لأحكام هذا الأمر التنفيذي.

B. تشكل اللجنة من أعضاء مصوتين وأعضاء غير مصوتين وأعضاء استشاريين على النحو المنصوص عليه في الأمر التنفيذي 08-2022، ويُعيد الحاكم تعيين الأعضاء المصوتين وغير المصوتين السابق تعيينهم.

C. يجوز وفقًا لما ورد في الأمر التنفيذي 08-2022 أن تضم اللجنة أيضًا أعضاء غير مصوتين على النحو الذي تختاره الهيئة الفيدرالية المعنية بناء على موافقة وتصريح الهيئة المذكورة:

a. خبير في الأمن الإلكتروني من المكتب الميداني لمكتب التحقيقات الفيدرالي في شيكاغو أو سبرينغفيلد.

b. خبيران في الأمن الإلكتروني من وزارة الأمن الوطني الأمريكية، على النحو التالي:

i. مستشار للأمن الإلكتروني من مكتب المنطقة 5 بهيئة الأمن الإلكتروني وأمن البنى التحتية

ii. خبير في الأمن الإلكتروني من المكتب الميداني بشيكاغو لجهاز الأمن السري الأمريكي

D. تضم اللجنة ممثلًا عن مركز مكافحة الإرهاب والاستخبارات في الولاية (STIC) ليصبح عضوًا استشاريًا، وفقًا لتكليف من مدير شرطة ولاية إلينوي. كما يجوز أن تعين اللجنة أيضًا أعضاء استشاريين آخرين يمثلون مصالح القطاعين العام والخاص. على أن يعين هؤلاء الأعضاء الاستشاريون باختيار وموافقة أغلبية الأعضاء المصوتين باللجنة. والغرض من تعيين الأعضاء الاستشاريين هو إسداء المشورة ومشاركة الخبرة والآراء المتخصصة في المواضيع المعنية عند عزم اللجنة اتخاذ القرارات.

E. يظل مستشار الحاكم للأمن الوطني أو نائبه رئيسًا للجنة.

F. تواصل اللجنة وضع وتوصية الخطة التنفيذية الرامية إلى تحقيق الأهداف التالية:

a. إرساء وتعزيز الوعي الإلكتروني وتدريب جهات البنية التحتية الحيوية من القطاع الخاص، من خلال تثقيف الأطراف المعنية بطرق الوقاية من الهجمات الإلكترونية وحماية المعلومات الشخصية وتنظيم الدورات التدريبية في الأمن الإلكتروني ودعمها وحضورها لتحسين القدرات التقنية.

b. وضع الأساليب والإجراءات والتخطيط الشامل اللازم لحماية المعلومات والموارد والخدمات الهامة، بطرق عدة منها رصد الهجمات الإلكترونية وصدها للحد من الآثار الضارة، وتحسين ورفع قدرات التصدي لحوادث الهجمات الإلكترونية على مستوى الولاية، وتعزيز التدريب المشترك بين القطاعات والتدريب المجتمعي وتسهيله وإجراء سيناريوهات للشركاء من جهات البنية التحتية الحيوية من القطاع الخاص لتأمين النظم الحيوية التي تخدم عامة الناس.

c. تطوير الكفاءات الإلكترونية من خلال اتباع الممارسات المثلى لمساعدة مؤسسات البنية التحتية الحيوية من القطاع الخاص على اتخاذ القرارات الواعية للمخاطر لتحسين الأمن الإلكتروني، بطرق عدة منها وضع منهجية للأمن الإلكتروني مراعية للمخاطر، وإعداد فرق استجابة إقليمية للحوادث الإلكترونية بالبنى التحتية الحيوية، ووضع وتعميم الممارسات المثلى والأدوات التي تطور الأمان الإلكتروني.

d. إقامة الشراكات من أجل تعزيز التعلم المستمر ومشاركة المعلومات بما يضمن أمان وحصانة البنية التحتية الرقمية وتوسعة هذه الشراكات، ومن ذلك إقامة وتعزيز الشراكات مع قطاعات البنية التحتية الحيوية لضمان متانة وحصانة الأنظمة الحيوية، وكذلك رصد التهديدات ومواطن الهشاشة المؤثرة على أمن الولاية وتقييمها ومشاركة معلوماتها.

G. للجنة أن تتخذ ميثاقًا ينص على ضوابط سلوكياتها وتنفيذها للمسؤوليات الواردة في هذا الأمر التنفيذي، على أن يتسق الميثاق مع أحكام هذا الأمر التنفيذي والقانون الساري. ولهذا الميثاق أن يتضمن المسائل اللازمة مثل اجتماعات اللجنة وإنشاء اللجان الفرعية ومجموعات العمل وأي مسائل أخرى تراها اللجنة مناسبة.

H. تواصل هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي تقديم الدعم الإداري للجنة وحفظ سجلاتها.

II. رفع التقرير للحاكم

يرفع رئيس اللجنة تقريرًا إلى الحاكم في مدة أقصاها 30 يونيو 2023. على أن يتضمن التقرير أنشطة اللجنة وإنجازاتها وتوصياتها بالتفصيل. ثم تنحل اللجنة بعد رفع هذا التقرير.

III. أحكام المقتضيات الأخلاقية والأحكام الأخرى

تخضع اللجنة لأحكام القوانين السارية، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قانون الاجتماعات المفتوحة (Illinois Open Meetings Act, 5 ILCS 120/) وقانون حرية المعلومات (Illinois Freedom of Information Act, 5 ILCS 140/). يخضع أعضاء اللجنة لأحكام القوانين السارية، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قانون أخلاقيات مسؤولي وموظفي حكومة الولاية (Illinois State Officials and Employees Ethics Act, 5 ILCS 430/).

IV. بند الاستثناء

لا يفسر أي نص في هذا الأمر التنفيذي على أنه يتعارض مع أي قانون أو لائحة فيدرالية أو خاصة بالولاية. لا يغير أي نص في هذا الأمر التنفيذي أو يؤثر على الصلاحيات القانونية القائمة لأي هيئة حكومية من هيئات الولاية ولا يفسر على أنه إعادة تكليف أو إعادة هيكلة لأي هيئة حكومية.

V. الأوامر التنفيذية السابقة

يحل هذا الأمر التنفيذي محل أي نص مخالف من أي أمر تنفيذي سابق، وذلك يشمل دون أن يقتصر على الأمر التنفيذي 2022-08.

VI. بند استقلالية النصوص

إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي من أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطلان على النفاذ والسريان الكاملين لبقية الأحكام. فأحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام مستقلة.

VII. تاريخ النفاذ

يعمل بهذا الأمر التنفيذي فور إيداعه لدى سكرتير الولاية.

جيه بي بريتزكر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 20 ديسمبر، 2022
مقدم لسكرتير الولاية بتاريخ 20 ديسمبر 2022.